معروفة الفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما
فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج
آخر وتمسكت الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها
فتنة في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض
ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال
الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه صلى الله عليه وسلم خير بينهما قلنا قد قال
النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه واذا اراد
الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا
ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب
الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزام المقام فيه
والاصح انها تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث
يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين
القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا
للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير
مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى الجدة من الام او بعض
من يجب له الحضانة من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب
الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه
عقد نكاح الام لان هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان
تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد
النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها

مولاها

مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم
العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ
هاتان المسألتان مسألة ام الولد ومسألة الجدة لانهما استفيدتا من
صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
في باب المراة طلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم
الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله
تعالى كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها دار بها يمرض فان اسلمت رد
الولد عليها لان المانع قد زال من المنتقى في باب الولد من اولى به وان قالت انه
ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد يتغدى
دفع الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة قال وفي الخلاصة وغيرها
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا
يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه
الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى
ابوه بزوج اجنبي وارادت ان تربي الصغيرة من غير تقدير نفقة لها من ماله
الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها
لا اليه انتهى وله وجه وجيه والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار
في الحضانة الحضانة للام بلا جبر الا بكراهم الام على اخذه اذا ابت مطلقا
كما ذكره البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت ح
وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح انه يقال لها
امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في اللمع والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار ظاهره

قالت ان الولد ابن ست وقال الزوج ابن سبع

باب طلب الاجرة للحضانة

Copyright © King Saud University